

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/2/L.3
2 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*،
بيرو، رومانيا، سلوفينيا*، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص*، كوبا،
كوستاريكا*، لكسمبرغ*، مالطة*، نيجيريا، اليونان*: مشروع مقرر

٢٠٠٦/... - حقوق الإنسان الدولية والحصول على المياه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه،

وإذ يرحب بمشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2005/25)،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات، والقرارات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، مثل خطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ بشأن الحق في التنمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على المياه بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم اقتراحات وتوصيات بشأنها، على أن تقدم قبل الدورة السادسة للمجلس.
